مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 24، ماي 2020، ص - ص: 269-292
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

البعد التنموي للتأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة وكليّاتها

The Developmental Dimension of Takaful Insurance through the purposes and rules of Sharia

طالبة دكتوراه مختارية بوعلي [1] **المشرف: أ.د/ لخضر لخضاري**
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية- جامعة وهران 1
مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية
lakhdar.lakhdari@yahoo.fr bouali.mokhtaria@edu.univ-oran1.dz

تاريخ الإرسال: 2019/09/11 تاريخ القبول: 2020/03/29

الملخص:
يعتبر قطاع التأمين التكافلي الجناح الثاني لمنظومة الاقتصاد الإسلامي, ونظرا لموافقته لمقاصد الشريعة وكليّاتها ولدوره الفعّال في الصناعة المالية الإسلامية، استدعى الأمر تكاتف الجهود لتطويره وإعادة بعثه قصد شهود الرّيادة التنموية في أعلى مستوياتها بناءا على تفعيل فقه المقاصد, فجاءت هذه الدراسة للتعريف بهذا الفقه وبيان كليّاته وأثره في بعث الصناعة التأمينية التكافلية والكشف عن أبعادها التنموية.
لنخلص في الأخير إلى إسهامات نظام التأمين التكافلي في حفظ كليات الشريعة من جهة، وإلى أهميّة الفقه المقاصدي وكليّاته في تجسيد الجانب التنموي للصناعة التأمينية وبيان آلياته من جهة أخرى.
الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة؛ التأمين التكافلي؛ التنمية.

Abstract:

The Takaful insurance sector is the second wing of the Islamic economy system ; and because of its approval of the purposes of Sharia and its active role in the Islamic financial industry and in the field of development, this study came to

1 – المؤلف المرسل

activate the rules of the science of Sharia purposes to reveal the developmental dimensions of Takaful insurance. Let us achieve the contribution of the insurance system to the preservation of legitimate purposes, and the importance of the science of purposes in the embodiment of the development aspect of the symbiotic insurance industry.

Key words: The purposes of Sharia; Takaful insurance; Development**.**

مقدّمة:

من المُسلَّمات التي لا خلاف فيها أنّ الشريعة الإسلامية قرّرت مبدأ التعاون بين الأفراد بأوسع معانيه، فدعت إلى التكافل والتضامن [وَتعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى] [المائدة: 02]، بل شرّعت لذلك أحكاما وفرضت فرائضا وأباحت أنظمة؛ تخدم هذا المبدأ التعاوني وتحقّق المصالح الشرعية التي تُحفظ بها المقاصد الضرورية (الدين والنّفس والعقل والنسل والمال)؛ فشرّعت فريضة الزّكاة والصدقة ونظام الوقف والعاقلة والتّناهد وغيرها ممّا شهدت لها أصول الشّرع وقواعده العامّة, ومن الأنظمة المعاصرة المستحدثة التي نجدها أقرب ما تكون إلى الأصول الشرعية التي أوردناها نظام التأمين التكافلي، وقد شهد هذا الأخير تطورا ملحوظا في الآونة الأخيرة وحقّق إنجازات معتبرة في المنظومة المالية الإسلامية، بإعادة بعثها من جديد وتفعيلها على غرار الأنظمة المالية المختلفة.

ونظرا للدّور الفعّال الذي تمثّله صناعة التأمين التكافلي خاصة في المجال التنموي، إضافة إلى توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية وكليّاتها الكبرى، وباعتبار الدّور العلمي الرّصين لمنظومة المقاصد في التأصيل لمختلف القضايا من خلال ربطها بأصولها الشرعية وتحقيق القول في مقاصدها إثباتا أو نفيا؛ إرتأينا توظيف هذه المنظومة وفِقهها في الصناعة التأمينية التكافلية، كشفًا للعلاقة بينهما وبحثا في الأبعاد التنموية التي يرمي التأمين التكافلي إلى تجسيدها بناءا على الكليّات المقاصدية، ولأجل ذلك سيقت هذه الدراسة لتجيب على الإشكال التالي:

كيف يمكن لكلّيات المقاصد الشرعية أن تسهم في تجسيد البعد التنموي لصناعة التأمين التكافلي؟، وعلى أيّ المستويات يتجلّى ذلك؟.

فرضيات الدراسة:

- الفقه المقاصدي له أثر معتبر في بعث صناعة التأمين التكافلي.
- لنظام التأمين التكافلي ارتباط وثيق بأصول الشريعة وله إسهام في حفظ كليّاتها ومقاصدها.
- يحقّق التأمين التكافلي ريّادة تنموية على مختلف المستويات بإعماله المنظومة المقاصدية.

أهمية الدراسة: تتجلّى أهمية الدراسة فيما يلي:

- يعتبر البحث في موضوع التأمين التكافلي أيّا كانت وجهته سواء من الناحية الفقهية والشرعية، أو القانونية أو الاقتصادية، خطوة معتبرة ومحاولة جادّة لتعزيز نظام التأمينات التكافلية وبيان أهميّتها، وترسيخ وجودها كبديل شرعي للتأمين التقليدي التجاري.
- حاجة الدّراسات الاقتصادية إلى الفقه المقاصدي التطبيقي الذي يكشف عن أهمية مقاصد الشريعة في الاستنباط وبيان علل الأحكام، ودورها في تقويم مسار الاجتهاد.
- إبراز الأثر المقاصدي لفقه مقاصد الشريعة في دراسة نظام التأمين التكافلي، أوضح دليل على مواكبة هذا الفقه لمستجدّات الواقع ونوازله وتكييفها شرعا، وهذا يدّل من جهته على صلاحية الشريعة لكلّ زمان ومكان.
- أيضا تكمن أهمية البحث في تناول البعد التنموي للتأمين التكافلي وبيان سبله وآلياته فيما يتوافق مع مقاصد الشارع الحكيم، للرّفع من مستواه وتحقيق الرّيادة التنموية في مجاله.

أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- التعرّف على كليّات مقاصد الشريعة الإسلامية وتقسيماتها.
- إثراء الدراسات المقاصدية بالتطبيقات المعاملاتية التي تكشف عن أهميّة مراعاتها، وفي المقابل إثراء الدراسات الاقتصادية بإعمال الفقه المقاصدي فيها.
- بيان أثر الفقه المقاصدي في بحث صناعة التأمين التكافلي وبعثها وتطويرها.

توضيح إسهامات التأمين التكافلي في مسمّى التنمية.

- تحديد المستويات التي تتجلّى فيها الأبعاد التنموية للتأمين التكافلي بتفعيل المنظومة المقاصدية.

منهجية الدراسة:

نظرا لطبيعة البحث وموضوعه اتّبعنا المنهج الاستقرائي في تتبّع المفاهيم وبيانها، وثنّينا بالمنهج الوصفي في عرض المنظومة المقاصدية وذكر تقسيماتها ووصف كليّاتها الشرعية، ثمّ ختمنا بالمنهج الوصفي التحليلي في معرض الحديث عن الصناعة التأمينية التكافلية وإسهاماتها في حفظ الكليّات السابقة ومن ثَمَّ دورها في تحقيق الأبعاد التنموية في أعلى مستوياتها، لينتظم البحث في ثلاثة محاور:

- الإطار المفاهيمي للموضوع.

- التأمين التكافلي في ضوء الكليّات المقاصدية.

- التأمين التكافلي وأثره التنموي ضمن المنظومة المقاصدية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع

أولا: مفهوم البُعد التنموي

1- البُعد لغة: من أصل بَعَدَ، وهو خلاف القُرب ومدلولاته وإن تعدّدت، يمكن حصرها في معنيين هما التّنائي في المكان، والدّلالة الزمانية (ظرف زمان)[1].

2- التنمية لغة: من أصل نَمَى، وتُطلق على الذيوع والانتشار، وعلى الزيادة والكثرة[2]، وأيضا من معانيها الارتفاع على وجه الإصلاح[3]، ومنه نمى الحديث ونَميتُه أي رفعته على وجه الإصلاح[4].

3- التنمية اصطلاحاً تُعرّف التنمية بأنّها: التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعية والاقتصادية من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق التغير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها[5].

ويمكننا القول أنّ التنمية بصفة عامّة عملية مجتمعية متعدّدة الأبعاد والمجالات، تحمل في طيّاتها جملة من التغيّرات الهيكلية في الأنظمة الاقتصادية

والاجتماعية والسياسية والإدارية، موازاة مع الزيادات في معدّلات النّمو والتطوّر وتحقيق العدالة في توزيع المداخيل على مستوى الفرد والمجتمع والدولة.

وعليه فالبعد التنموي يمثّل أهمّ الأهداف والأولويات المشتركة الناتجة عن التخطيط المحكم والعملي في إطار سياسة عمليات التغيير، الهادفة إلى التمكين وتفعيل العمل المؤسساتي واستغلال الموارد وتنميتها بطرق أكثر فعالية.

ثانيا: مفهوم التأمين التكافلي

1- التأمين لغة: من (أَمَنَ) وترجع إلى أصلين أحدهما الأمانة وهي ضدّ الخيّانة ومعناها سكون القلب، وثانيهما: التّصديق ومنه الإيمان. ومن معاني الأول: الأمن والأمان [رَبِّ اِجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آمِنًا] [إبراهيم: 35]، وإعطاء الأَمَنة[6]. يقال رجلٌ أمنَة إذا كان يأمنه النّاس ولا يخافون غائلته، ومن معاني الثاني: الخضوع والخشوع والتّصديق والقبول [وَمَا أَنْتَ بِمُؤمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ] [يوسف:17][7].

ومن خلال عرض تِلكم الدّلالات اللّغوية للكلمة والتي تمحورت حول معاني الأمن والطُمأنينة والأمانة وإزالة الخوف، نجدها ذات صلة بمصطلح التأمين، كونه يحمل نفس الدّلالة في وظيفته الاجتماعية والاقتصادية حيث تحقُّق الأمن والطمأنينة والاستقرار النفسي والمالي والاجتماعي...

2- أمّا اصطلاحا: فالتأمين هو عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتّبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو الخطر المبيّن بالعقد، وذلك في نظير قسط يؤدّيه المؤمَّن له للمؤمِّن[8].

3- التكافل لغةً: من (كَفَلَ) الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدلّ على تضمّن الشيء للشيء[9]، ويعني إلزام النّفس بالشيء وإزالة الضّيعة عنه والذهاب[10].

4- اصطلاحا: التكافل هو تعاون اثنين فأكثر لدفع خطر معين أو أن يكفل أحدهما الآخر بمعنى أن يكونوا شركاء. والكافل العائل والضمّين والقائم بأمر اليتيم والمربّي له، ومنه الكافل الذي يكفُل إنسانا يَعُوله ويُنفق عليه، وكفل المال أي ضمنه[11].

من خلال هذه المعاني يتضّح أنّ مقتضى صيغة التكافل يتطلّب المشاركة بين طرفين أو أكثر وأنّ كلّ منهما ضامن للآخر، وعلى هذا مدار التأمين التكافلي.

ومنه يُعرّف التأمين التكافلي بأنّه: "تعاون مجموعة من الأشخاص ممّن يتعرّضون لمخاطر معيّنة على تعويض الخسارة التي قد تصيب أحدهم، عن طريق اكتتابهم بمبالغ نقدية لتعويض أي مكتتب منهم عند تحقق الخطر المؤمن عليه"[12].

وعرّفه البعض بقولهم "عمل مجموعات من النّاس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظّم يضمّ كلّ مجموعة يجمعها جامع معيّن وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصّدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والرّبح الذاتي معدوم عند كلّ منهم في هذا التجمّع"[13].

ونلاحظ أنّ هذين التعريفين تناولا التأمين التكافلي في صيغته المبسطة التي تعارف عليها النّاس فيما بينهم قديما، خاصة أصحاب المهن والحرف التقليدية، كونه يتميّز بمحدودية العدد وانعدام الكسب والربح.

ومع زيادة المخاطر وتعدّد الكوارث وتفاوت حجم الأضرار وبالتالي اختلاف مقادير التعويضات، تطلّب الأمر إنشاء مؤسسات وشركات متخصّصة للتكفل بتسيير نظام التأمين التكافلي المعاصر الذي صحبه تطور في منهجه وأدائه ومعاملاته، وهذا هو التأمين التكافلي المعاصر المركّب، وأنسب تعريف له قولهم: "هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كلّ مشترك فيه بدفع مبلغ معيّن من المال على سبيل التبرّع لتعويض المتضرّرين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقّق الخطر المؤمّن منه، تُدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"[14].

فهذا القسم من التأمين التكافلي يعتبر الأكثر تنظيما وتسييرا للعمليات التأمينية من إدارات التعاقد واستثمار الأموال بما يتوافق وأحكام الشريعة وتحديد المساهمين وتوزيع الفائض التأميني وغير ذلك من المعاملات.

ثالثا: مفهوم مقاصد الشريعة

1- المقاصد لغة: من القَصْدِ، وتجمعها معاني الاستقامة والتّوسط، ومنه اقتصد في أمره أي استقام[15]، والعدل والاعتدال ثمّ الاستواء، كقولنا قصد فلان في مشيه، إذا مشى مستوياً[16].

ويشهد لهذه المعاني ما جاء في معجم مقاييس اللّغة: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجّه والنهود والنهوض نحو الشيء ".[17]

2- الشريعة لغة: من الشَّرع وهو نهج الطريق الواضح، يقال شرع الشّيء بمعنى بيّنه وأوضحه[18].

3- أمّا اصطلاحا: هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الدّين أو ما سنّه وأمر به من العبادات والمعاملات وغيرها من أعمال البرّ، [ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ] [الجاثية: 18][19].

أمّا مفهوم مقاصد الشريعة: فقد وردت فيه تعاريف لعلماء نذكر منها:

أوّلاً: تعريف الشاطبي

ما ذكره في معرض ذكر مفهوم المقصود الشرعي: "أنّ المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلّفين تفهيم ما لهم وما عليهم، ممّا هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بيّنا واضحا لا إجمال فيه ولا اشتباه"[20].

ويعتبر هذا التعريف عبارة عن قواعد وضوابط لمعرفة القصد الشرعي وليس تعريفا للمقاصد، ولعلّ سبب عدم تعريفه لها كون المقاصد فنّ كانت لم تكتمل مباحثه تدوينا فلم تَسعْهُ الحدود في الابتداء، وذاك شأن كلّ فنّ مبتكر، وهو نفس صنيع الشافعي في الرّسالة إذ لم يُعرّف الأصول.

ثانيًا: تعريف ابن عاشور

حيث عرّفها بقوله: "مقاصد التشريع العامّة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في مجال أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة"[21].

يُلاحظ من خلال تعريف ابن عاشور أنّه خصّ المقاصد العامّة فقط، وتعريفه لها بالمعاني موهمٌ بانحصار المقاصد فيها، ومعلوم أنّ القصد يُستنبط من الظاهر أو الباطن، كما أنّ تخصيصها بالحِكم يدلّ على قصورها وعدم انضباطها، في حين أنّ قصد المقاصد توقيت مصطلحات وضبطها لتفيد البيان والوضوح.

ثالثا: تعريف علال الفاسي

حيث قال: "المراد بالمقاصد الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[22].

يمكننا القول أنّ تعريفه لها بالغاية لا يستقيم، لأنّ الغاية تطلق على المقصد من باب التُجوّز وحقيقة المقاصد الوصول إلى الغاية. أمّا تعريفها بالأسرار فهذا يعكس فقها تَوَسُّميا غير منضبط.

رابعا: تعريف الأخضري:

عرفها بأنّها "الباعث على تشريع الأحكام تفضلا منه سبحانه وتعالى"[23].

وهذا الأخير أقرب التعريفات لاستناده على منظومة تعليل الأحكام باعتبار الإجمال والتفصيل إمّا على مقتضى العبادات أو المعاملات، إذ في ذلك كلّه جلب الصّلاح للمكلّفين ودفع الفساد عنهم، والباعث بالمعنى الذي ذكره جامع لكلّ الأحكام المعلّلة تعليلا جزئيا أو كليّا وغير المعلّلة؛ إذ مقصد الشرع فيها عدم التعليل تحقيقا للامتثال.

المحور الثاني: التأمين التكافلي في ضوء الكليّات المقاصدية:

باعتبار أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية أضحت فنّاً مخصوصا وعلمًا مدروسا كغيره من العلوم، قائمًا من حيث مسالكه ومناهجه ومصطلحاته الخاصة وتقسيماته المتعدّدة، وباعتبارها تشكّل منظومة متكاملة بمقاماتها ومدارسها وكلّياتها، يتعيّن علينا توظيفها كميزان شرعي لمحاكمة بعض القضايا والمستجدّات الواقعة، وهذا ما سنحاول بيانه في هذا المحور حيث سنتناول مسألة التأمين التكافلي لإبراز علاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية.

أولا: تقسيمات مقاصد الشريعة وكليّاتها

قسّم علماء الشريعة الإسلامية المقاصد الشرعية إلى أقسام متباينة باعتبارات مختلفة باختلاف وجهات النّظر، يمكننا إجمال تِلكم التقسيمات على النّحو التالي:

1- باعتبار مصدرها:

أ- **مقاصد الشارع:** وهي المقاصد التي قصدها الشّارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثّل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين[24].

ب- **مقاصد المكلّف:** وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرّفاته واعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرّق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبّد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها[25].

وهذه الأخيرة تعتبر تابعة لمقاصد الشارع إذ لا يمكنها الانفكاك عنها ومخالفتها، كما تعتبر مرقاة إلى بلوغها والتماس ثمراتها[26].

2- أمّا تقسيمها باعتبار رتبتها أو باعتبار قوّتها أو آثارها هي على ثلاثة أنواع: الضروريات، الحاجّيات ثمّ التّحسينيات، وهذه الرّتب هي التي تَعنِينا وسنفصِّل القول فيها في المطلب الموالي.

3- أمّا باعتبار الأصالة: قسّمت إلى:

أ- **مقاصد أصلية**: فهي التي لا حظّ فيها للمكلّف، وهي الضروريات المعتبرة في كلّ ملّة، وإنّما قلنا لا حظّ فيها للعبد من حيث هي ضرورية، لأنّها قيام بمصالح عامّة مطلقة، لا تختص بحال دون حال[27].

ب- **مقاصد تابعة:** هي التي روعي فيها حظّ المكلّف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبل عليه من نيل الشّهوات والاستمتاع بالمباحات وسدّ الخلّات، فهي مكمّلة للمقاصد الأصلية وخادمة لها[28].

4- باعتبار العموم والخصوص: تمّ تقسيمها إلى:

أ- **مقاصد عامّة:** وهي التي نجدها في كلّ الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة، كمقصد التعبّد لله تعالى، وجلب المصالح ودرء المفاسد.

ب- مقاصد خاصّة: هي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معيّن من أبواب الشريعة، وذلك كمقاصد العبادات جميعا ومقاصد المعاملات ومقاصد الجنايات، أو مقاصد بباب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلّقة بباب الطهارة...[29].

خلاصة القول في التقسيمات:

أنّها وإن كانت متعدّدة إلّا أنّنا نجد بعض المقاصد تندرج ضمن أقسام عدّة، فلا ضير لأنّ هذه المقاصد بجميع أقسامها تقصد إلى حفظ الأصول الكليّة للدّين أو الكليّات المقاصدية الضرورية: (الدّين، النّفس، العقل، النّسل، و المال). وهذه الكليّات هي التي عليها مدار حديثنا فيما سيأتي.

ثانيا: التأمين التكافلي في إطار كليّات المنظومة المقاصدية

قبل الحديث عن التأمين التكافلي في ظلّ الكليّات المقاصدية، نتطرّق بإيجاز لهذه الكليّات وكيف حثّ الشارع على حفظها وشرّع لذلك أحكاما تؤدي لهذا القصد من جانبي الوجود والعدم.

1- كليّة الضروريات: وهي التي تكون الأمّة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النّظام باختلالها، وبحيث إذا انخرمت تؤول حالة الإنسان إلى فسادٍ وتلاشٍ، وهذا لا يعني هلاكها واضمحلالها كليّة بل تصير أحوالها شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها[30].

وإنّما سُمّيت بالضروريات لبلوغ الحاجة إليها مرتبة الضرورة، وصار لابدّ منها لحفظ الأفراد والجماعات والأمّة ككلّ، وتتمثّل هذه الضروريات في خمس كليّات: حفظ الدّين، النّفس، العقل، النّسل، والمال، التي بها قوام عصب الحياة الإنسانية، ورُوعيَت في كلّ الشّرائع السّماوية.

وقد دعت الشريعة الإسلامية لحفظها من جهة الوجود بتشريع كلّ ما يحفظها ويُقيمها، ومن جهة العدم حيث نَهت وحرّمت كلّ فعل يُخّل بها وشرّعت العقوبات والحدود لضمان حفظها.

أ- حفظ الدّين: معناه حفظ دين كلّ فرد من المسلمين من كلّ ما يُفسد اعتقاده وعمله، وحفظ دين عموم الأمّة برفع كلّ ما من شأنه انتقاض أصول الدين القطعية[31].

- **فمن جانب الوجود:** بتشريع ما يُحقق الدّين ويحافظ عليه، وبيان أحكامه كاملة مفصّلة وأركانه الإيمانية والإسلامية، كما جاء الأمر إلى تطبيقه والعمل بما جاء به والدّعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

- **أمّا من جانب العدم**: فبتشريع الجهاد لردّ الأعداء، والحدود كحدّ الرّدة لمن ارتدّ عن دينه بعد أن دخل فيه حماية لجدّية الاعتقاد وإقامة لحرمة هذا الدّين، كما نهى عن فعل المنكرات والمعاصي والبِدع الضّالة.

ب- حفظ العقل: لا خلاف في أنّ العقل مناط التكليف، إذ به يعرف المكلّف ربّه فيلتزم أوامره ويرتدع عن نواهيه، وبه كرّمه وميّزه عن سائر المخلوقات، وكفل له ما يحفظه ويضمن سلامته.

- **فحفظه من جانب الوجود:** فرفع مكانته وكرّمه ودعاه إلى تعلّم العلم النّافع ورغّب فيه، وحثّه على التّدبر والتّفكر في نواميس الكون والخَلق وإلى التّمحيص فيها للوصول إلى اليقين، ووضع له منهجا سليما مثمرا للفهم والنّظر، كما حررّه من الخرافات والأوهام، وطهّره من وصمات الجهل والخمول.

- **وأمّا من جانب العدم:** بتحريم ما يؤثر عليه إمّا فسادا أو تعطيلا أو إزالة، فحرّم مفسداته كالمسكرات [إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ] [المائدة: 90]، كما حرّم السّحر والشعوذة والدّجل التي قد تؤدّي به إلى الانحراف والشّرك بالله، ومنعه من الخوض في أمور الغيب من غير من غير دليل شرعي، وغير ذلك ممّا يفسد الدين[32].

ج- حفظ النّفس: بتكريمها وصيانتها وتحريم إهدارها، وقد حفظها الإسلام من جانبين:

- **من جانب الوجود:** بما أباحه الله تعالى لخلقه من البيوع والأطعمة والملابس والتكسّب في الدنيا، لكي يتقوّوا بها ولا يفنوا، وما جُبل عليه النّاس من دفع الأذى عن نفوسهم، ومنها ما أباحه الله من أكل وشرب الحرام إذا ما اضطرّ إليه[33].

- **أمّا من جانب العدم:** فشرّع الباري أحكاما كي لا تهلك الأنفس أو تتلف، فحرّم الإلقاء بها للتهلكة، وحرّم قتلها بغير حقّ وشرّع القصاص لردّ الاعتبار لها، بل نهى حتّى عن ترويعها وإفزاعها ولو بالإشارة، كما حرّم الخبائث التي يؤذي تناولها الجسم والنّفس.

د- **حفظ النّسل:** والمقصود به حفظ النّوع الإنساني على الأرض ليكون خليفة فيها ويؤدّي مهمّته بها حتّى يرث الله الأرض ومن عليها، ويعبّر البعض عن هذه الكليّة بحفظ النّسب، وغيرهم بحفظ البضع[34]، والبعض بالعرض، والمقصد لدى الجميع واحد.

- **وحفظه من جهة الوجود:** بتشريع الزواج الشرعي والترغيب فيه لحفظ النوع الإنساني، وتشريع أحكام النفقات والحضانة وغيرها من الأحكام التي أفاض الإسلام وأجاد ببيانها وتفصيلها.

- **أمّا من جهة العدم**: فشرّع ما يحفظه من الضّياع والإهمال والإبادة، بدءًا بالأمر بغضّ البصر وتحريم الاختلاط بتحريم الزّنا وإقامة الحدّ عليها، والدعوة لحفظ الفروج والأعراض، ومن أساليب حفظه من جهة العدم كذلك تحريم الأنكحة الفاسدة التي كانت منتشرة في الجاهلية[35].

هـ- **حفظ المال:** يعتبر المال من ضرورات الحياة الإنسانية، وبه قوام الإنسان وبه يتعبّد ويتقوّى على العبادة، فهو ضروري للفرد والمجتمع إذ يجعل الأمّة غنية عن أعدائها، فلا يفرضون سلطانهم عليها ويذّلونها وينشرون فيها أفكارهم وعقائدهم[36].

- **حفظه من جانب الوجود:** بالحثّ على السّعي في كسب الرّزق وتحصيله بالطُرق المشروعة وإباحة المعاملات التي لا ظلم فيها ولا اعتداء كالبيع والإجارة والرّهن وغيرها من المعاملات.

- **ومن جانب العدم:** بتشريع ما يحفظ المال من الضياع والفساد، كمنعه على من لا يُحسن التّصرف فيه كالصّغير والسّفيه والمجنون والمعتوه، وتحريم وجوه انتهاكه بغير حقّ كالسّرقة والسّطو والتّحايل وإقامة الحدّ عليها، ومنع إنفاقه في الوجوه الغير مشروعة وسنّ التشريعات لحمايته وتوزيعه، والحثّ على تنميته واستثماره وتداوله، فبهذه التشريعات يكون حفظ المال وصيانته ويؤدّي وظيفته في الحياة ويحفظ نظامها.

2- كليّة الحاجيات: فهي التي يُفتقر إليها من حيث التّوسعة، ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تُراع دخل على المكلّفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المُتوقّع

في المصالح العامّة[37]، كالمباحات في المأكل والمشرب والملبس والرُخص في العبادات وغيرها.

3- كليّة التحسينيات: معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الرّاجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[38]، كإزالة النجاسات وأخذ الزينة وغيرها، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية.

ثالثا: التأمين التكافلي في إطار الكليّات المقاصدية وعلاقته بها

بعد تفصيل القول في كليّات مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل لها، يتضّح لدينا دخول نظام التأمين التكافلي تحت مرتبة الضروريات ومكمّلاتها وارتباطه بمقصد عظيم من مقاصدها وهو مقصد حفظ المال، وهذا لا ينفي ارتباطه ببقية المقاصد الأخرى؛ وإنّما حفظ المال هو المقصد الظاهر والجلّي أصالة والبقية تأتي على سبيل التّبع. ومن خلال ما سيأتي سنحاول بيان كيف أنّ التأمين التكافلي له علاقة وطيدة بكليّة حفظ المال، هذه الكلية التي دعت الشريعة إلى صونها وتنميتها وسلكت في ذلك مسلك تشريع الأحكام الخاصة بها خاصة في مجال المعاملات. كما نلحظ كيف أنّ الكليّات الباقية تنتظم في عقد واحد، فلا يُتصوّر قيام حياة الإنسان ووجوده في انعدام مصدر عيشه وسبيل تحصيل قوته، وإذا فُقد هذا الأخير (المال) فُقِدت النّفس بفقده فالعقل ثمّ النّسل تَبعا، ليفنى النّوع الإنساني وتنقطع مهمّة الاستخلاف في الأرض التي خُلقنا من أجلها وبالتالي تنخرم كليّة حفظ الدين التي هي الأساس، فمن هذا المنطلق سنخصّ بالحديث كلية حفظ المال، وكيف يمكن للتأمين التكافلي أن يحقق هذا المقصد من جانب الوجود والعدم؟.

- نظام التأمين التكافلي وتحقيق مقصد حفظ المال من جهة الوجود: يُعدّ المال عصب الحياة وركيزة أساسية تقوم عليها جلّ المعاملات الاقتصادية بصفة عامّة، وقد ذكرنا سابقا أنّ الشريعة الإسلامية دعت إلى حفظه وتنميته وذلك بالطُّرق التي أباحها للاكتساب وتحصيل المعاش، من بيوعات وإجارات وقروض وما تضمّنته من حِرف تجارية وصناعية وغيرها، والتأمين التكافلي يشمل ذلك، بالحفاظ عليه والعمل على توفير السّيولة اللّازمة للتغطية على المخاطر المُؤمَّن عليها، "كمخاطر البيت وما فيها والسيارة والمصنع والمعمل والمتجر والمزارع، ومخاطر السرقة والسلب، والكوارث الطبيعية وغيرها مما يتعلق بالمال، وإذا كانت تنمية المال

بالتجارة والصناعة والفلاحة وغيرها من الأعمال من جانب الفرد فإنّ نفعها يعود للمجتمع والصّالح العامّ، فيحفظها بالتأمين وتزداد قُوَّتَهم بقوة قُوتِهِم ومَعاشهم، ويحفظ مال غيره بماله وماله بمال غيره تبرعا وتعاونًا"[39].

بالإضافة إلى أخذ الاحتياطات لمواجهة الصعوبات والأزمات المالية التي قد تعترض الشركات ذاتها، قصد الحصول على ثقة المتعاملين معها والمشتركين فيها والرّفع من مستواها واستمرارها.

كما يُسهم في حفظه بتحقيق الكسب الحلال للمستأمنين والمساهمين والعاملين في شركات التأمين التكافلي، وبتنميته وتوسعته بتعدّد سُبل استثماره بما يتوافق ومبادئ الشريعة.

- **أمّا من جانب العدم:** نظرا للتطورات التي مسّت مختلف جوانب الحياة خاصة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي أين تُتَداول الأموال بأساليب مختلفة، تزداد الحاجة إلى التأمين التكافلي في مختلف القطاعات ضدّ المخاطر والحوادث والحرائق والزلازل والبراكين وغيرها، وكذلك التأمين على العقارات والمباني والآليات والسّلع والبضائع، "فالتّأمين وإن لم يكن من ضروريات النّاس إلّا أنّه من حاجياتهم التي يترتّب على فقدها الضّيق والمشّقة"[40].

- **أمّا عن التأمين وحفظ النسل:** فيُسهم في حفظه ببقاء الخيرية فيه، وتحقيق الاستمرارية لأداء مهمّة الاستخلاف على وجه الأرض وعمارتها، والاحتياط للمستقبل فهو من الأهداف التي تقرّرها الشريعة وتشهد بها أصولها، ولنا في سورة سيّدنا يوسف عليه السّلام أُسوة حسنة، كونها ترشد إلى الاحتياط للمستقبل بالادّخار من سنين الخصب إلى سنين الجدب حفظا للتناسل والأنفس وضمانا للمعاشات، كما يعتبر أداة لضمان سُبل العيش الكريم وحفظ المروءات والكرامات للأفراد بتقديم معاشات التقاعد والعجز عن طريق الضمان الاجتماعي.

- **التأمين التكافلي وحفظ كليّة النّفس:** وذلك من خلال:

- ترسيخ مبدأ التعاون والتكافل بين الأفراد، فالتأمين التكافلي باعتباره فكرة ونظاما قائما على التعاون والتضامن، ممّا يجعله مُحققا لمقاصد الشريعة متفقا مع غاياتها وأهدافها؛

- في جلب وتحقيق الأمن والأمان لطمأنينة النّفس وراحتها؛

- التربية على اتخاذ أسباب الحيطة والحذر من واقعات التّلف والهلاك، "وهذا النوع من التأمين (التأمين التكافلي) يحقق مصالح كثيرة يأمر بها الشرع، فهو يحقق التعاون ويحقق الحذر وقد أُمرنا به لقوله تعالى: [خُذُوا حِذْرَكُمْ] [النّساء: 71][41]؛

- التعويض حال المرض والعجز وعند نزول المصائب، ويكون ذلك بالتأمين حال المرض والعجز والتقاعد مثلا، كما يجسّد ذلك الضمان الاجتماعي الذي يعتبر نوعا من التأمين التكافلي.

- **أمّا من حيث حفظه للدّين:** فبحفظه للكليّات السابقة الذّكر يُحفظ الدّين وتُصان بيضة الإسلام وتتحقّق صلاحية الشريعة لكلّ زمان ومكان.

من خلال ما سُقناه تتجلّى لنا أهميّة التأمين التكافلي في حفظ الكليّات الضرورية: النّفس، النسل والمال ثمّ العقل والدّين، وبناءًا على ما تمّ تفصيله، يتحقّق لدينا دخول نظام التأمين التكافلي ضمن ضروريات مقاصد الشريعة الإسلامية، وكيف أنّه أسهم في تحقيق حفظ الكليّات الشرعية ضمن المنظومة المقاصدية.

وكما أشرنا سابقا إلى أنّ التأمين التكافلي له دور في حفظ المال كما دعت إلى ذلك تعاليم شرعنا، بتنميته وتوسعته من خلال تعدّد سُبل استثماره بما يتوافق ومبادئ الشريعة، فإنّه لا ضير سيكون لهذا الأخير (التأمين التكافلي) أبعاد تنموية مختلفة في مجالات شتّى، سنحاول التطرّق إليها في المحور الموالي.

المحور الثالث: التأمين التكافلي وأثره التنموي ضمن المنظومة المقاصدية:

إنّ إسهام قطاع التأمين التكافلي في رعي الكليّات الضرورية بما يكفل المقاصد الشرعية جعله يؤدّي دورا تنمويا بارزا على مستويات متعدّدة، نُجملها الشكل الموالي:

الشكل 1: الأبعاد التنموية للتأمين التكافلي ضمن منظومة المقاصد

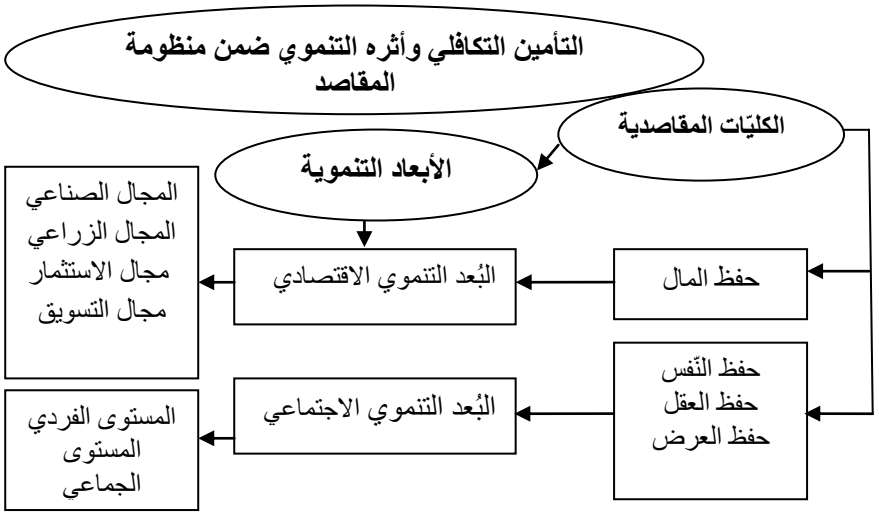

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على ما سبق بيانه في المحور الثاني من البحث

أمّا تفصيلا، فنُورِد تِلكم المجالات على سبيل التمثيل لا الحصر:

1- البعد التنموي للتأمين التكافلي على المستوى الاقتصادي:

أ- المجال الصناعي: تتجسّد مهمّة التأمين التكافلي في هذا المجال بشكل أوضح من خلال حماية وسائل الإنتاج والتأمين عليها كالآليات الصناعية والمُعدّات ومختلف وسائل النّقل وحاملات البضائع والسفن وغيرها وكذلك المصانع ومواد التصنيع والعمّال القائمين عليها... وكلّ ما له علاقة بهذا المجال وغطّاه التأمين التكافلي ليحفظ المجهودات ويثمّنها فسيُثمر آفاقا تنموية من حيث التّمكين للعمليات الإنتاجية الصناعية وتحقيق استمراريتها.

ب- المجال الزراعي: من خلال عمليات التغطية التأمينية في المجال الفلاحي على معدّات الفلاحة والزراعة والوسائل المُستعملة فيها، كما يشمل ذلك التأمين على المحاصيل والمنتجات التي تكون عُرضة للأخطار خاصة الكوارث الطبيعية كالفيضانات والحرائق وغيرها... فإنّه يساهم في تعزيز معدّل الإنتاجية على المستوى المحلّي والخارجي وبالتالي ارتفاع وتيرة الصادرات، وهذا إن دلّ فإنّما يدل على البُعد التنموي الذي شكّله التأمين التكافلي في هذا المجال.

ج- مجال الاستثمار: يعتبر إنشاء شركات التأمين التكافلي وجه من أوجه الاستثمارات المهمّة، وهي تشكل أداة من أدوات التنمية الاقتصادية من خلال أوجه الاستثمار التي تستثمر فيها[42]، حيث متاح لتلك الشركات الاستثمار في الأقساط المدفوعة من قِبل المشتركين وفي الفائض التأميني كذلك، بشرط علم المشتركين وموافقتهم وفي إطار الضوابط الشرعية والقوانين والأنظمة الخاصة بالشركة وتحت رقابة هيئات المحاسبة والمراجعات المالية، مع ضرورة توجيه الاستثمارات نحو المشاريع المثمرة اقتصاديا، وتكون الشركة في هذه الحالة تشتغل في صيغة المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم، لينتج عن ذلك عوائد إضافية وأرباح للمشتركين وللشركة ممّا يفتح المجال للإقبال على التأمينات التكافلية وتحسين مستواها ولهذا أثر على المستوى الاقتصادي، من خلال دعم المسار التنموي عن طريق تمويل المشاريع اعتمادا على السيولة المالية الناتجة عن الأقساط التأمينية.

د- مجال تسويق الخدمات التأمينية التكافلية: وهو عبارة عن "جملة من الأنشطة والتقنيات المتناسقة والمتكاملة، التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي، بهدف إيجاد أساليب وطرق تسمح بمعرفة حاجات ورغبات العملاء، ومن ثمَّ إشباعها بما يحقق لشركة التأمين التكافلي الاستمرار والوصول إلى أهدافها والتكيّف مع كافة المتغيّرات...وذلك ضمن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية"[43]. وهذا يُحقق مقاصد الشريعة ويحقق المصلحة العامّة، حيث النّفع المشروع للفرد والمجتمع وللدولة وللاقتصاد الوطني، إضافة إلى مصلحة الشركة عن طريق تلبية الحاجيات وخلق جوّ المنافسة وتوسع الأسواق وتطويرها وخلق الابتكار في الخدمات.

2- البعد التنموي للتأمين التكافلي على المستوى الاجتماعي (الفردي والجماعي):

"يتضح جليًا دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة، أهمها تحقيق المقاصد الضرورية للإنسان وحتى المقاصد التحسينية له، وذلك عن طريق تغطيات التكافل الطبّي وتحمل نفقات العلاج، وخاصة في حالات المرض المزمن أو العضال، بالإضافة إلى تغطية البطالة وحماية الدخل والعجز البدني الدائم كليًا أو جزئيا وتغطيات الوفاة ونظام المعاشات والتقاعد"[44].

كما يساهم التأمين التكافلي في التنمية الاجتماعية من جهة الفائض التأميني، حيث أكدّت بعض الأبحاث الخاصة بعمليات توزيع الفائض التأميني أنّ عددا كبيرا من المشتركين حملة الوثائق لا يهتمّون لمستحقاتهم من الفائض التأميني، وذلك راجع

لعدم علمهم بذلك أو لكون تلك المستحقات زهيدة في نظرهم وقد لا تنفعهم وهناك من يتنازل عنها بإرادته، فتقوم الشركات بتوزيع تلك المستحقات المالية وصرفها في سُبل الخير والبرّ، بناءا على فتاوى هيئات الرقابة الشرعية التي أذنت بذلك، تُصرف على الجمعيات الخيرية أو على الأوقاف أو على الفقراء والمساكين...[45]، وهذا التصرّف له أثر بالغ في المجال التنموي الاجتماعي، ويعكس الصبغة التكافلية التضامنية التعاونية التي قامت لأجلها شركات التأمين التكافلي على الأصول الشرعية بخلاف الشركات التجارية ذات الهدف الربحي.

أيضا له بُعد تنموي من حيث نشر ثقافة التأمين التكافلي في الوسط المجتمعي، حيث تؤدّي بدورها إلى ارتفاع الحصص في شركات التأمين التكافلية من خلال الإقبال عليها.

أمّا بُعده على المستوى الفردي: من خلال:

- دراسة احتياجات المُؤَمَّن لهم والسّعي لتلبيتها والحفاظ على حقوقهم من خلال تسديد المستحقات دون تماطل والتعويض عند المخاطر...، كلّ هذا له دور في تنمية الثقة وتعزيزها لدى أفراد المجتمع ممّا يخلُق السّمعة الجيّدة لشركات التأمين التكافلي والرّفع من مستواها.
- فتح المجال التكويني والوظيفي وذلك من خلال تأطير موظفين أكفّاء مهنيا وشرعيًا، ممّا يسهم في تطوير أدائهم وتنمية قدراتهم وفتح المجال أمامهم للتجديد والابتكار.
- المساهمة في تنمية المهارات وخلق اليد العاملة الفردية والجماعية، وتشجيع التفكير الجماعي.

ختام القول: يمكن القول أنّ تفعيل الفقه المقاصدي بقواعده وكليّاته في الصناعة التأمينية التكافلية يعزّز من استراتيجيتها التنموية، ويرفع من منتجاتها، ويحقّق المصالح العامّة في إطار موافقتها لمقاصد الشارع الحكيم.

خاتمة:

بعد أن تناولنا في هذه الدراسة الموجزة نظام التأمين التكافلي وعرض أبعاده التنموية بعد توظيف مقاصد الشريعة الإسلامية وكليّاتها الأساسية، نخلص إلى أنّ الفقه المقاصدي له أثر كبير في تجسيد تلكم الأبعاد الإستراتيجية التنموية والكشف

عنها، كما يمكن أن تفتح آفاقا أخرى بالموازاة مع التفعيل العميق لمسالكه ومناهجه التي قعّدها العلماء في هذا الباب، ولعلّ أهمّ ما يمكن استخلاصه من البحث:

- أثر الفقه المقاصدي في تجسيد الأبعاد التنموية للتأمين التكافلي.
- دور التأمين التكافلي في بثّ روح التكافل والتعاون بين مختلف أفراد المجتمع.
- إعمال المنظومة المقاصدية يؤدي بنظام التأمين التكافلي إلى تحقيق التنمية الشاملة بمختلف أبعادها.
- العلاقة بين المقاصد الشرعية والتأمين التكافلي علاقة تكاملية، نلحظ من خلالها كيف أنّ الصناعة التأمينية تُسهم (كوسيلة) في حفظ الكليات المقاصدية الضرورية (المقصد)، وفي المقابل نجد أنّ الكليات المقاصدية والتي بِحفظها تتجسّد الأبعاد التنموية للتأمين التكافلي.
- قيام الصناعة التأمينية التكافلية على قاعدة ثلاثية الأصول:

أولا: أصل التعاون، فقد عُرف من تشوّف الشارع الحكيم ودعوته إليه؛

ثانيا: القصد إلى تفتيت المخاطر والأضرار حال وقوعها، وقد قصد الشارع إلى ذلك في الجنايات؛

ثالثا: مبدأ الاحتياط للمستقبل (القصد إلى دفع المخاطر قبل وقوعها).

- كما تقرّر لدينا أنّ قطاع التأمينات التكافلية لا يمكن أن تتصاعد وتيرته التنموية وتتحقق أبعاده المرتقبة في غياب الوعي العلمي الاقتصادي والتخطيط الاستراتيجي المحكم فحسب، بل لابدّ من توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامّة والخاصة في كلّ تعاملاته.

مقترحات:

- العمل على توظيف الفقه المقاصدي لتثمين الدراسات الاقتصادية وضبط مسار الاجتهاد فيها.
- السّعي لنشر الثقافة التأمينية التكافلية بتكاتف الجهود الفردية والمؤسساتية لزيادة الإقبال عليها وتعزيز وجودها وتطوير الصناعات المالية الإسلامية بصفة عامة.

- العمل على تطوير المنتجات التأمينية وفتح آفاق في السوق وبعث الاستثمار مع مراعاة موافقة ذلك لمقاصد الشارع لتحقيق التنمية الشاملة.
- إقامة الدورات والندوات واستقطاب الباحثين والأكاديميين المتخصّصين والاستفادة من خبراتهم في تطوير الصناعة التأمينية التكافلية.
- تشجيع البحث العلمي الشرعي في الجوانب الشائكة التي يكتنفها الغموض في الصناعة التأمينية التكافلية.
- تعزيز أجهزة الرقابة الشرعية وهيئات المحاسبة في شركات التأمين التكافلي للاحتراز من التلاعب أمام مبادئ الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
- أحمد بن فارس (ت395هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تح عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر، مصر، د.ط، 1976م.
- أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، الأردن، ط1، 1980م.
- أحمد محمد صباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، بحث مقدّم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 1-2 جوان 2009م، دمشق.
- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عن الإمام الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995م.
- الأخضر الأخضري، الإمام في مقاصد رب الأنام، دار المختار للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2010م.
- الحسان شهيد، حوار حول الفرق بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، المحاور: مختارية بوعلي، 2019/08/03م.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، العين، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

- الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط2، 2001م.
- المرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس، الكويت، د.ط، 1975م.
- أمين حجي دوسكي، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، بحث مقدم إلى كلية في المؤتمر الدولي العلمي الثاني والعشرون الموسوم ب: الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، الإمارات العربية المتّحدة، 2014م.
- بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ط، 2011م.
- بلتاجي محمّد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، ط1982م.
- بونشادة نوال، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، بحث مقدم إلى ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-2011/04/26م.
- جمال ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، تح عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1119هـ.
- حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي- الآفاق والمعوقات والمشاكل-، بحث مقدّم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية المغربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، 11-2010/04/13م.
- حمد سالم، معالم التأمين الإسلامي -دراسة شرعية تبين التصور التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م.
- عبد الملك الجويني (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم الديب، طبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، قطر، ط1، 1399هـ.
- عبد الهادي الجوهري، دراسات في التنمية الاجتماعية، مدخل إسلامي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، د.ط، 1982م.

- علال الفاسي (ت1394هـ)، مقاصد الشريعة ومكارمها، دارالغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
- عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، مصر، ط1، 1397هـ.
- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي - تجارب عربية -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015م.
- مجد الدين الفيروزآبادي (ت1415هـ)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ط، 1301هـ.
- محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، سوريا، د.ط، د.ت.
- محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، سلسلة دعوة الحق، العدد 213، مجلد 22، 1427هـ.
- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنّشر والتّوزيع، الرياض، د.ط، د.ت.
- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م، ص71.
- يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، القاهرة، د.ط، 2008م.
- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ط، 1409هـ.

الهوامش:

[1]- جمال ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، تح عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، د.ط، 1119هـ، ج4، ص 311.
[2]- المرجع نفسه، ج50، ص4551.
[3]- أحمد بن فارس (ت395هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تح عبد السلام محمّد هارون، دار الفكر، مصر، د.ط، 1976م، ج5، ص479.
[4]- لسان العرب، مرجع سابق، ج50، ص4552.
[5]- عبد الهادي الجوهري، دراسات في التنمية الاجتماعية، مدخل إسلامي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، د.ط، 1982م، ص111.
[6]- معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص133.
[7]- الخليل بن أحمد الفراهيدي)ت170هـ)، العين، تح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ج1، ص90.

[8]- عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، دار الاعتصام، مصر، ط1، 1397هـ، ص131.
[9]- معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص187.
[10]- العين، مرجع سابق، ج4، ص3905.
[11]- المرجع نفسه، ج4، ص3907.
[12]- بديعة علي أحمد، التأمين في ميزان الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.ط، 2011م، ص240.
[13]- بلتاجي محمّد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، ط 1982م، ص203.
[14]- أحمد سالم ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية، الأردن، ط1، 1980م، ص78.
[15]- المرتضى الزبيدي (ت1205هـ)، تاج العروس، الكويت، د.ط، 1975م، ج9، ص36-37.
[16]- مجد الدين الفيروزآبادي (ت1415هـ)، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ط، 1301هـ، ص310.
[17]- معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص95.
[18]- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، القاهرة، د.ط، 1409هـ، ج2، ص13.
[19]- يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق، القاهرة، د.ط، 2008م، ص16.
[20]- أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص674.
[21]- الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط2، 2001م، ص251.
[22]- علال الفاسي (ت1394هـ)، مقاصد الشريعة ومكارمها، دارالغرب الإسلامي، ط5، 1993م، ص7.
[23]- الأخضر الأخضري، الإمام في مقاصد رب الأنام، دار المختار للطباعة والنشر، الجزائر، ط1، 2010م، ص25.
[24]- نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م، ص71.
[25]- المرجع نفسه، ص71.
[26]- الحسان شهيد، حوار حول الفرق بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، المحاور: مختارية بوعلي، 2019/08/03م.
[27]- الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص323.
[28]- المرجع نفسه، ص324. محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، سلسلة دعوة الحق، العدد 213، مجلد 22، 1427هـ، ص295.
[29]- محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنّشر والتّوزيع، الرياض، د.ط، د.ت، ص411.
[30]- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، مرجع سابق، ص80.
[31]- إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عن الإمام الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995م، ص299، (بتصرّف).
[32]- مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، مرجع سابق، ص324.

[33]- عبد الملك الجويني (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم الديب، طبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، قطر، ط1، 1399هـ، ج2، ص942.
[34]- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق، ص245.
[35]- محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، سوريا، د.ط، د.ت، ص641.
[36]- مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، مرجع سابق، ص331.
[37]- الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص222.
[38]- المرجع نفسه، ص223.
[39]- أمين حجي دوسكي، التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة، بحث مقدم إلى كلية في المؤتمر الدولي العلمي الثاني والعشرون الموسوم ب: الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، كلية القانون، الإمارات العربية المتّحدة، 2014م، ص24.
[40]- حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني الإسلامي- الآفاق والمعوقات والمشاكل-، بحث مقدّم لمؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنظمة الإسلامية المغربية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، 11-2010/04/13م، ص6.
[41]- حمد سالم، معالم التأمين الإسلامي -دراسة شرعية تبين التصور التعاوني وممارسته العملية في شركات التأمين الإسلامية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2012م، ص42.
[42]- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي - تجارب عربية -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015م، ص124.
[43]- المرجع نفسه، ص198.
[44]- بونشادة نوال، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، بحث مقدم إلى ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-2011/04/26م، ص5.
[45]- أحمد محمد صباغ، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية، بحث مقدّم للمؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، 1- 2 جوان 2009م، دمشق، ص 07.